

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٨

**بشأن مدى استمرار خضوع حائزى الأراضى الزراعية
باليجار لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ بعد أن الغيت
حيازاتهم بموجب القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم
العلاقة بين المالك والمستأجر فى الأراضى الزراعية**

استفسرت بعض المناطق عن تحديد موقف المؤمن عليهم حائزى الأراضى الزراعية باليجار من
الخضوع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بعد أن الغيت
حيازاتهم بموجب القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر فى الأراضى
الزراعية .

وكذا عن مدى أحقيه المستحقين لمعاش القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ومعاش السادات من تم قطع
معاشاتهم السابق تقريرها لهم لوجود دخل من حيازة أراضي زراعية بعد إلغائها بالقانون رقم ٩٦ لسنة
١٩٩٢ سالف الإشارة إليه .

ونسترجعى النظر إلى أنه بالنسبة لاستمرار الحق فى صرف معاش القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ المشار
إليه أو معاش السادات يكون بتوافر شروط الاستحقاق المقررة بأحكامه وعدم وجود دخل من عمل أو
مهنة وعدم توافر تلك الشروط يقطع المعاش ولا يتم إيقافه حيث أن نصوص القانون المشار إليه قد خلت
من نص يتضمن عودة الحق فى صرف المعاش مرة أخرى - إلا فى حالة واحدة فقط هى لصاحب معاش
العجز الكامل الذى يقف معاشه للتحاقه بعمل ويكون له الحق فى الصرف اعتبارا من أول الشهر التالى
لترك العمل أو المهنة أو بلوغه الخامسة والستين اىهما أسبق وذلك تطبيقا لأحكام المادة ١٢ من القانون
رقم ١١٢ لسنة ٨٠ المعدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ - وان العبرة تكون بمدى توافر شروط
الاستحقاق فى تاريخ وفاة المورث أو فى ١٧/١٩٨٠ بالنسبة لحالات المستحقين لمعاش السادات تطبيقا
للمادة الخامسة من القانون المشار إليه المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ وان توافر تلك الشروط بعد
التوارىخ المشار إليها لا يعد مبررا لاستحقاق المعاش .

وتؤسسا على ما تقدم يراعى الآتى :

أولا : المؤمن عليهم الذين لم يبلغوا سن الخامسة والستين وألغيت حيازتهم طبقا للقانون رقم ٩٦ لسنة
١٩٩٢ المشار إليه فإن ذلك يرتب زوال الصفة التى كانت تخضعهم لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ ما

لم يكن يمارسون مهنة تخضعهم لاحكام ذلك القانون وثابتة ببطاقة حالتهم المدنية أو أى مستند آخر يقبله الصندوق فيظلوا مخاطبين بأحكامه .

ثانياً : عدم أحقيـة المستحقين لـمعاش القـانون رقم ١١٢ لـسنة ١٩٨٠ أو معاش السـادات والـذين تم قـطع مـعاشـاتـهـم لـوجـودـ حـيـازـةـ زـرـاعـيـةـ - فـىـ اـعادـةـ رـبـطـ تـلـكـ المـعاشـاتـ لـهـمـ .

ثالثاً : عـلـىـ الإـدـارـةـ العـامـةـ لـلـشـئـونـ الإـدـارـيـةـ إـبـلـاغـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ لـكـافـةـ أـجـهـزـةـ الصـنـدـوقـ .

رئيس الصندوق

(محمد ابراهيم حنفى)

تحريراً في ١٥/٨/١٩٩٨